Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وابحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الرقابة على ولاية المال بين الفقه الإسلامي و القوانين المقارنة

The control of money mandate between the Islamic jurisprudence and the comparative laws

بلجراف سامية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

Beladjeraf samia
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Biskra L'université Mohamed Khider
droit_alg@live.fr

تاريخ الاستلام : 2019-03-05 تاريخ القبول : 2019-05-24

ملخص :

لا يملك القاصر الحق في إدارة ممتلكاته بسبب قصوره و عدم رشده ، و لا يستعيد هذا الحق إلا ببلوغه سن الرشد ، و قد اختلفت التشريعات المنظِّمة لأحكام الولاية على القصر فيمن تعطى له الولاية على المال ، غير أن كل هذه التشريعات مجتمعةٌ على ضرورة وجود رقابة من أجهزة معينة على النائب القانوني لضمان حسن تسيير الذمة المالية للقاصر .

و قد نص المشرع الجزائري على آلية الرقابة القضائية لضمان حفظ هذه الأموال في كل من قانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما وضع نصوصا خاصة للرقابة على المال قبل إبرام التصرف و بعده ، و نبحث في هذا المقال أهمية طرق الرقابة على ولاية مال القاصر و الدور الذي تسهم به هذه الرقابة في حفظ المال و تنميته ؟ بهدف الوقوف على تقييم الدور الذي تقدمه هذه الطرق في مجال الرقابة على المال خاصة دور النيابة العامة و قاضي شؤون الأسرة .

الكلمات المفتاحية : الرقابة على المال ، النيابة الشرعية ، الولاية الأصلية ، الولاية المكتسبة .

The abstract:

The minor does not have the right to manage his/her property because of his/her palaces and lack of reason and maturity, and this right is restored only by the age of majority. The Algerian legislator has provided the mechanism of the judicial supervision to ensure the preservation of these funds in both the family law and the law of civil and administrative procedure. He also put special texts for the control of money before and after the conclusion of the act. And In this article, we search the importance of the methods of monitoring and taking care of the minor's money and the role that such supervision contributes to the preservation and development of the money in order to assess the role of these methods in the field of money control, especially the role of the judge of family affairs.

Key words:

Control over money, Shari'a prosecution, the original mandate, the acquired mandate.

مقدمة :

شُرِّعت الولاية على المال حرصا على مصلحة ومال شخص غير كامل الرشد والعقل ، نتيجة لصغر سنه أو عدم استقامة تصرفاته في أمواله أو لانعدام أهليته أو نقصها ، لأن المال قوام الحياة ويجب شرعًا حفظه وتنميته ، رغم ما فيها من حَجْرٍ على تصرفات شخص وحريته في التعامل في ماله.

وقد تناول المشرع أحكام الولاية في المواد من 81 إلى 100 من قانون الأسرة لكنه قسم هذه المواد إلى عدة فصول هي " أحكام عامة ، ولاية ، وصاية و تقديم " ، وهي كلها تدخل تحت مسمى الولاية في

الفقه الإسلامي و الذي قسمها بدوره تقسيمات عدة أهمها تقسيمه لها إلى ولاية أصلية وولاية مكتسبة على التفصيل الذي سنورده لاحقا.

ومبدئيا جميع الأولياء و الأوصياء يقعون تحت إشراف القضاء بطريقة أو بأخرى ، و هذا الإشراف يعتبر من الولاية العامة فبمقتضاها يكون القاضي ولي القاصرين ، و يملك حق مراقبتهم جميعا و محاسبتهم و عزلهم و منحهم الإذن للتصرف إذا كان الإذن ضروريا .

و قد اختلفت التشريعات بخصوص تحديد أجهزة الرقابة على تصرفات النائب الشرعي ، و طرق هذه الرقابة ، و سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن ندرس أحكام الولاية على المال في الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة ، و ما هي طرق الرقابة على النائب الشرعي ؟ و ذلك من خلال محورين رئيسيين هما :

المحور الأول : نتناول فيه مفهوم الولاية على المال في كل من الفقه الإسلامي و القانون المقارن .

المحور الثاني نتناول فيه طرق الرقابة على مال القاصر .

المحور الأول . مفهوم الولاية على المال في الفقه الإسلامي و القوانين المقارنة

سنتناول فيما يلي كل من التعريف اللغوي للولاية ، و التعريف الاصطلاحي لها .

أولا . تعريف الولاية لغة:

الوَلاية بفتح الواو و كسرها مصدر بمعنى النصرة و بمعنى السلطة يقال هم على وَلاية أي مجتمعون على النصرة ، و قرئ قوله تعالى " مالكم من وَلايتكم من شيء " بفتح الواو وكسرها ، و المعنى مالكم من نصرتهم ، و يقال ولي الشيء و عليه وِلاية ووَلاية " أي قام عليه و كان له عليه سلطة " ، و قال سيبويه الوَلاية بالفتح المصدر و بالكسر الإسم مثل الإمارة و النقابة و عليه فهي بالكسر اسم لما توليته و قمت به.[1]

كما ورد في لسان العرب أن الولاية كلمة تشعر بالتدبير و القدرة على الفعل ، و يقال ولي الشيء وولي عليه . بكسر الواو . وولاية بفتحها .[2]

ثانيا : تعريف الولاية اصطلاحا :

لم يعرف المشرع الجزائري الولاية في قانون الأسرة و اكتفى بتحديد أصحاب الولاية في نص المادة 87 من قانون الأسرة ، و على هذا المنهاج سارت كل التشريعات العربية و سنكتفي بإيراد بعض التعريفات الفقهية لها .

عرفها الجرجاني بأنها " تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى ".[3]

و قال محمد أبو زهرة " الولاية سلطة شرعية تجعل لصاحبها التصرف في شؤون غيره جبرا عليه " ، و قال مصطفى الزرقاء " الولاية عبارة عن قيام الشخص الكبير الراشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية و المالية ".[4]

و لعل التعريف الجامع لهذه التعاريف هو أن " الولاية سلطة شرعية تجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه ، سواء أكان ذلك في نفسه أو في ماله أو فيهما معا ".[5]

ثالثا : أقسام الولاية على المال

إن الولاية على المال في القانون قد تكون ولاية أصلية تثبت بقوة القانون ، و يستمد الولي فيها سلطته مباشرة من النص القانوني ، كما قد تكون ولاية مكتسبة من الغير ، فقد يكتسبها الشخص من الولي نفسه ، و قد يكتسبها من القاضي باعتباره و لي من لا ولي له.

1. الولاية الأصلية على مال القاصر

الولاية الأصلية هي الولاية التي تثبت للإنسان ابتداءً فهي ولاية بحكم الشرع .[6]

و تسند هذه الولاية في المذهب الحنفي للأب ثم وصيه ثم للجد ثم وصيه فالحنفية يثبتون الولاية للجد ، و لكن يؤخرون مرتبته على مرتبة وصي الأب ، و ذلك لأن الأب أوفر الناس شفقة بولده فإقامته وصيا في وجود أبيه دليل على أنه يراه أصلح منه و إن لم يكن له وفور شفقته ، و إرادة الأب في شؤون ولده محترمة بعد وفاته كما هي محترمة في حياته [7]، ومذهب الحنفية وسط بين المذاهب فهو لم يُلغ ولاية الجد كما قرر مالك و أحمد بن حنبل و لم يقدمها على وصي الأب كما قرر الشافعي بل توسط في ذلك.[8]

حيث ذهب المالكية و الحنابلة إلى أن الولاية على المال تكون للأب ووصيه و لا ولاية للجد عندهم مطلقا ، و ذهب الشافعية إلى أن الولاية بعد الأب للجد ثم لوصي الأب ثم لوصي الجد ثم للقاضي ووصيه .[9]

وقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 87 من قانون الأسرة الأب أولى الناس بالولاية على مال إبنه وما يميز ولاية الأب على غيره أنها ولاية إلزامية جمعت بين الحق و الواجب .[10]

و سلطة ولاية الأب على مال ابنه القاصر تكون عندما يكون له مال متحصل عليه من تجارة أو هبة أو وصية ، أو من أي مصدر آخر تتمثل في الإشراف المباشر على أموال ولده القاصر من حيث السهر على حفظه و تنميته ، و صرفه لحسابه في الأوجه القانونية ، و تتمثل في الإنفاق عليه دون تقتير و دون تبذير.[11]

ولعل الحكمة التي جعلت المشرع الجزائري يسند الولاية على الأبناء للأب هو وفور الشفقة لديه و أصالة رأيه ، ولكون محافظة الأب على مال ابنه هي محافظة على نفسه ، و ما دام الأب هو أولى بالنفقة على القاصر فهو أولى بالولاية عليه ، و لا يجوز لشخص أن يحل محله ما دام هو موجود وقادر على الولاية على ابنه حتى لو كانت الأم ، و إلا عد ذلك خرق للإجراءات الجوهرية و القانون ، و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 17 ماي 1998 " و من المقرر قانونا أن يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا ، و لما كان في قضية الحال أن القضاة لما قبلوا استئناف أم المطعون ضدها و هي لم تكن طرفا في الخصومة كما أن المطعون ضده لازال قاصرا و أن أباه هو ولي عنه حسب القانون ولم يتوفى بعد لكي تنوب عليه الأم ، ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد خرقوا القانون مما يستوجب نقض القرار ".[12]

***. ولاية الأم :**

لقد منح المشرع الجزائري للأم في المادة 87 من قانون الأسرة صراحة الولاية على أبنائها في حالة وفاة الأب ، و لا تحل محله في حياته إلا في حال حصول مانع له منعه من الولاية على ابنه ، فتباشر نيابة عنه ما استعجل من الأمور ، فإذا زال المانع زالت ولايتها ، و استردها الأب كما في حال فقد الأب أو حصول مانع له فولايتها ولاية مؤقته و مستعجلة.

غير أن المشرع لم يحدد لنا هذه الأمور المستعجلة التي تتولى فيها الأم الولاية ، لكن يمكن القول بأنها تلك الأحوال التي تقتضي السرعة في انجازها و يخشى من تأجيلها ضياع مصلحة القاصر لو طال انتظار عودة الأب من غيبته أو شفائه من مرضه أو من العارض الذي لحقه و العجز الذي أصابه و منعه من تولي شؤون ابنه، أو بإرجاع الولاية له بعد انتهاء مدة حبسه ، و الحالات المستعجلة نجدها خاصة في الأمور المدرسية و مراعاة شؤون القاصر في أموره الدراسية و متابعتها و توقيع الوثائق المتعلقة بدراسته و استخراج الوثائق الإدارية كبطاقة التعريف و جواز السفر وكل ما يحتاج تصريحا شرفيا من الأب .[13]

أما في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له الحضانة طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة الجزائري ، و الذي قد يكون أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 64 من قانون الأسرة ، و هذا يعني أن الأم ستكون ولية على ابنها القاصر في حياته و في حضوره و دون وجود مانع يعتريه غاية ما هنالك أن الرابطة الزوجية قد انتهت بالطلاق و حصلت الأم على حضانة أبنائها ، و هو الاتجاه الذي سلكته بعض التشريعات العربية كالقانون التونسي و في ذلك خروج على مبادئ الشريعة الإسلامية.

ويرجع منح الولاية للأم لاعتبارات عدة من بينها تغير مكانة المرأة في المجتمع فأغلب النساء اليوم يتقلدن مناصب مرموقة في المجتمع و يدرن شركات و مؤسسات ووزارات فكيف يمكن حرمانهن من إدارة أموال أبنائهن .[14]

وقد قضت المحكمة العليا في حكم لها بتاريخ 23 / 12 / 1997 " من المقرر قانونا أنه في حال وفاة الأب تحل الأم محله ، و في حالة تعارض مصالح الولي و مصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناءً على طلب من له مصلحة ، و من ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون ".[15]

***. ولاية الجد :**

منح الحنفية و الشافعية للجد حق الولاية الأصلية على أحفاده بعد وفاة الأب بحكم أن الجد يخلف الأب في كثير من الأحكام كالإرث و الحضانة و الولاية على النفس ، غير أنهم اخلفوا في مرتبة الجد فالحنفية يقدمون وصي الأب على الجد ثم وصيه ثم القاضي فوصيه باعتبار الأب أكثر الناس شفقة على أبنائه وبالتالي سيختار لابنه شخص يشفق عليه و يثق به ، و عدم قيام الأب باختيار الجد يدل على عدم ثقته به ، أو أنه يرى أن هناك

من هو أقدر من الجد على رعاية مصالح الولد ، لكن الشافعية يقدّمون الجد على وصي الأب و القاضي ووصي القاضي باعتبار أن الجد بمثابة الأب عندهم ، أما الحنابلة و المالكية فلم يجعلوا الجد وليا ولاية أصلية فهم يعترفون بولاية الأب ووصيه و القاضي ووصيه ، و إذا عُيِّن الجد لإدارة أموال حفيده فيكون وصيا و ليس صاحب ولاية أصلية ، و يعللون ذلك أن الجد بمثابة الأخ و لا ولاية للأخ كما أن الجد لا يدلي للقاصر بنفسه ، و إنما يدلي بالأب.[16]

ورغم ما للجد من مكانة هامة في نظام الولاية في كل من المذهبين الحنفي و الشافعي و رغم استبعاده من نظام الولاية في المذهب المالكي و الحنبلي ، إلا أننا نجد أن موقف المشرع لم يكن واضحا ، فقد منح الولاية للأب و الأم صراحة لكنه استبعد الجد ، ومنحه حق اختيار الوصي فقط ، ونحن نرى أن من له حق تعيين الوصي فمن باب أولى له حق الولاية الأصلية ، و لا يوجد ما يبرر استبعاده منها من قبل المشرع الجزائري.

2 . أصحاب الولاية المكتسبة على المال وترتيبهم في الفقه الإسلامي و القانون

يتمثل أصحاب الولاية المكتسبة في كل من قانون الأسرة الجزائري و القانون المدني في كل من الوصي الذي يختاره الأب أو الجد من جهة ، و المقدم المعين من قبل القاضي إذا لم يكن للقاصر ولي أو وصي ، و هو ما ذهب إليه الفقه الإسلامي و هو ما سنتناوله تفصيلا فيما يلي :

2 . 1 . ولاية الوصي:

و هو المسمى في الفقه الإسلامي بالوصي المختار ، و هو من يختاره الأب و يوصي إليه أن يكون خلفا عنه بعد وفاته على أولاده يدير شؤونهم ، و هو بهذا الإيصاء تكون له على القاصر ولاية مالية فقط و يكون مقدما عند الحنفية على جدهم لأبيهم بحيث إذا وجد الجد ووصي الأب كانت الوصاية على أموالهم لوصي الأب و الوصاية على نفسهم للجد لأب على خلاف الشافعية الذين يقدمون الجد على وصي الأب.[17]

أما في القانون فإطلاق لفظ الوصي يقصد به الوصي الذي يختاره كل من الأب و الجد ، و هو ما نصت عليه المادة 92 من قانون الأسرة و هو الرأي الذي سارت عليه القوانين المقارنة العربية .

و كما قلنا سابقا عند حديثنا عن ولاية الجد نجد أن المشرع منحه حق اختيار وصي عن القاصر بينما لم يمنح هذه الصلاحية للأم ، وقد سار في ذلك على خطى الفقه الإسلامي حيث لم تعط المذاهب المختلفة للأم حق الإيصاء على أبنائها ، ما عدا المالكية الذين يعترفون بصلاحية الأم بأن تعين وصيا ، و ذلك إذا توفرت شروط ثلاثة وهي أن تكون أموال الصغير غير هامة ، عدم وجود وصي عينه الأب ، أن تكون أموال الصغير مصدرها الأم ، وموقف المشرع الجزائري هو نفس موقف المشرع التونسي ، و كان يمكن

للمشرع منح الأم حق تعيين وصي على أبنائها عملا بالقاعدة القانونية من أمكنه الأكثر " حق الولاية الأصلية " أمكنه الأقل " الإيصاء أو الولاية المكتسبة.[18]

2 . 2 . ولاية الوصي المعين (المقدم) :

أجاز المشرع الجزائري للقاضي تعيين وصي للصغير إذا لم يكن لهذا الأخير ولي أو وصي مختار ، و يسمى وصي القاضي في القانون الجزائري " المقدم " أخذا بالتسمية التي أطلقها عليه فقهاء المالكية ، ويتم تعيينه بناءً على طلب أحد الأقارب أو من له مصلحة أو النيابة العامة وقد يكون من الأقارب أو من غيرهم.[19]

و قد عرفته المادة 99 من قانون الأسرة : " المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءً على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة " ، و قد نصت المادة 469 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [20]على أن المقدم يعينه القاضي من بين أقارب القاصر ، و في حال تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره ، و يشترط في كل الأحوال توفر شروط الولاية فيه خصوصا ما تعلق بالقدرة على رعاية القاصر ، و نصت المادة 470 من نفس القانون على أن طلب تعيين المقدم يقدم في شكل عريضة أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة ، و يعين القاضي المقدم بناءً على أمر ولائي بعد التأكد من رضاه وفقا للمادة 471 من القانون نفسه.

المحور الثاني :أجهزة و طرق الرقابة على ولاية المال

رغم اتفاق الأنظمة القانونية على ضرورة تكريس نوع من الرقابة على المدير لأموال القاصر إلا أنها اختلفت في اختيارها لطبيعة الجهاز الذي يباشر هذه الرقابة .

أولا . أجهزة الرقابة على ولاية المال :

يعتبر جهاز القضاء في الدول المعاصرة أكثر الأجهزة ضمانا لحقوق الأفراد ، لذلك فقد أعطت عديد الأنظمة القانونية مكانة أساسية لهذا الجهاز في مجال الرقابة على ولاية أموال القصر و الرقابة القضائية في ميدان الولاية على المال:[21]

و يمكن أن تتخذ الرقابة القضائية شكلين :

1 . الرقابة عن طريق القاضي الفرد :

الفقه الإسلامي يعتبر أحسن مثال للأنظمة التي أعطت للقاضي المنفرد مكانة هامة في مجال الرقابة على المكلف بشؤون القاصر المالية . و قد أكد الكثير من الفقهاء المعاصرين على ما للقاضي من دور أساسي في مجال الرقابة على مال القاصر ، و قد تأثرت التشريعات العربية و الإسلامية بهذا النظام كالتشريع الجزائري.

و قد نصت المادة 476 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن جميع المنازعات المتعلقة بالولاية ينظر فيها قاضي شؤون الأسرة ، كما نصت المادة 474 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على المنازعات المتعلقة بالولاية على أموال القاصر ترفع أمام قاضي شؤون الأسرة و هذا يدل دلالة قاطعة على الدور المهم الذي يلعبه قاضي شؤون الأسرة في مجال الرقابة في القانون الجزائري .

و من هنا فإنه يجوز لقاضي شؤون الأسرة مراقبة أعمال الولاية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بناء على طلب أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت ولايته ، و هو ما نصت عليه المادة 465 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما نجد أن المادة 466 منه تنص على أنه عندما يقوم القاضي بمراقبة أعمال الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة يجوز له استدعاء كل شخص يرى أن سماعه مفيد ، و في الحالات الأخرى يكون التكليف بالحضور على عاتق المدعي ، و عليه فإذا كانت أعمال الرقابة ستكون تبعا لرغبة القاضي أو النيابة العامة فإنه يمكن استدعاء كل شخص يعتقد أن سماعه مفيد للاستئناس برأيه ، و ذلك بمجرد استدعاء عادي تقوم به المحكمة أو النيابة العامة ، وإذا كانت أعمال الرقابة ستكون بناء على طلب الغير سيكون ملزما بتحمل إجراءات التكليف بالحضور إلى الجلسة التي سيعقدها القاضي للفصل في طلب ممارسة الرقابة على أعمال الولي ، و يمكن للولي اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة لحماية مصالح المولى عليه ، و أن الأمر المؤقت الذي سيصدره في هذا لشأن هو أمر ولائي لا يكون قابلا لأي إجراء من إجراءات الطعن فيه[22].

2 . معاونو القضاء :

تلتجئ بعض الأنظمة القانونية إلى تعيين أشخاص مكلفين بالمراقبة المباشرة على الأولياء المديرين لأموال القاصر ، يتمثل دورهم في إبلاغ القضاء بكل التجاوزات التي يمكن أن يقوم بها الأولياء في نطاق قيامهم بمهمتهم و معاونو القضاء في هذا المجال يمكن أن يتخذ عملهم أحد الشكلين التاليين :[23]

2 . 1 . وظيفة المراقب القار : و يطلق عليه البعض نائب الوصي و ما يميز المراقب القار للولي أو الوصي أو المقدم هو تواصل مهمته طيلة الفترة التي يستدعي سن الصغير تكليف ممثل له لإدارة أمواله ، و القضاء الإسلامي عرف مثل هذا النوع من الرقابة إذ يمكن للقاضي متى ارتأى ذلك أن يعين شخصا تعهد إليه مهمة رقابة تصرفات الوصي على أموال القاصر ، و يمكن أن تتخذ هذه الرقابة إما صورة رقابة عادية يمارسها المراقب القار إذا علم القاضي بوجود تجاوزات ، و في هذا النوع لا يشترط العودة إلى المراقب القار للحصول على إذنه بخصوص مباشرة أعمال الولي أو الوصي أو المقدم فقط ، بل عليه أن يحيطه علما بهذه الأعمال . كما يمكن أن تتخذ رقابة المراقب القار شكلا أهم و ذلك باشتراط موافقته على أعمال مدير أموال القاصر قبل القيام بها حتى تكون صحيحة ، و من بين التشريعات التي أخذت بهذا النظام نجد التشريع الفرنسي و المغربي .[24]

2 . 2 المراقب الوقتي : على عكس المراقب القار نجد المراقب الوقتي مكلف بالقيام بمهمة محددة و في وقت محدد ، و يكون ذلك خاصة بمناسبة إبرام بعض التصرفات التي من شأنها أن تجعل مصلحة القاصر مثلا في تناقض مع مصلحة الولي أو

الوصي أو المقدم ، و قد أطلق عليه المشرع المصري المراقب الخاص ، و هو مأخوذ من النظام الفرنسي.

وتشبه مهمة معاون القضاء مهمة المتصرف الخاص في قانون الأسرة الجزائري الذي يعين في حالة تعارض مصلحة الولي مع مصلحة القاصر [25] ، حيث نصت المادة 90 من قانون الأسرة " إذا تعارضت مصالح الولي و مصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة".

و قد قضت المحكمة العليا في حكم لها بتاريخ 29 / 11 / 1967 " من المقرر شرعا و قانونا أن حقوق القصر و القواعد المنظمة للنيابة الشرعية هي من النظام العام ، و من ثم فإن قضاة الموضوع بعد فصلهم في مسألة تعارض مصالح الولي و مصالح القاصر ، و بعدم قيامهم بتعيين متصرف خاص تلقائيا حادوا عن الصواب و أخطئوا في تطبيق أحكام القانون ".[26]

3 . النيابة العامة : و باعتبار أن الأسرة عامة و الأطفال داخل الأسرة بصفة خاصة يمثلون نواة مكونة و فاعلة داخل المجتمع فقد خص عديد المشرعين جهاز النيابة العمومية بمكانة معينة في مجال حماية الأطفال القصر بما في ذلك حماية مالَهم من أموال و الرقابة على المكلفين بإدارتها .[27]

و المشرع الجزائري أعطى للنيابة العامة دورا مهما في حماية القاصر من خلال المادة 466 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما نصت عليه أيضا المادة 99 من قانون الأسرة و المادة 470 و المادة 472 و أعطاها المشرع سلطة تقديم طلب تعيين المقدم و سلطة طلب تثبيت الوصاية .

و قد قضت المحكمة العليا " يعتبر اطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر قاعدة جوهرية .....و من ثم وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم و المأخوذ من خرق هذه القاعدة صادرا ممن ليست له الصفة في التمسك به ، و بالتالي يعد مرفوضا ، ذلك أن الوسيلة المقررة قانونا لا يستفيد منها إلا من تقررت لمصلحته ".[28]

ثانيا : طرق الرقابة على ولاية المال

لم ينص المشرع في قانون الأسرة الجزائري على من له الحق في التوجه إلى القضاء في حال إخلال الولي بالتزاماته أو تجاوز سلطته ، لكنه نص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 465 منه على " يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية " ، كما نصت المادة 466 من نفس القانون على " عند قيام القاضي تلقائيا بمراقبة الولاية أو بناء على طلب النيابة العامة يجوز له استدعاء كل شخص يرى سماعه مفيدا ".

و من هنا فإن من له الحق في التوجه إلى القضاء للمطالبة بتدخل القاضي في حال تجاوز الولي حدود ولايته هو كل من النيابة العامة و من تهمه مصلحة القاصر كما يمكن للقاضي أن يتدخل من تلقاء نفسه.

ويرجع ذلك إلى أن مواد الولاية على المال لها ذاتية مستقلة تنطوي على معنى الحِسبة حفاظا على أموال ناقص الأهلية و عديمها و ليست بخصومة حقيقية و تقديم طلب سلب الولاية أو الحد منها يستهدف مصلحة خاصة و مصلحة عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله .[29]

و تنقسم طرق الرقابة إلى ثلاث أنواع هي :

أولا . الرقابة القضائية القبلية بمقتضى الإذن من القاضي :

إذن القاضي هو إجراء مسبق أوجبه المشرع على الولي و الوصي و المقدم في المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري بخصوص بعض التصرفات التي اعتبرها المشرع تصرفات خطيرة تستوجب الحصول على الإذن .

و تنقسم تصرفات الولي إزاء الإذن القضائي إلى ثلاث فئات كما يلي :

1 . أعمال الحفظ و الصيانة :

حيث أن هناك تصرفات تخرج من مجال الحصول على الإذن القضائي و هي ما يعرف بأعمال الحفظ و الصيانة و هي مجموعة الأعمال الضرورية و العاجلة و التي تجنب إتلاف المال و من الأمثلة على هذا النوع من التصرفات ما نصت عليه المادة 718 من القانون المدني " لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء و لو كان بغير موافقة باقي الشركاء "و في هذه الحالة ينوب الولي عن الشريك القاصر و ذلك بالقيام

بكل أعمال الصيانة و حفظ المال الشائع تطبيقا للمادة 719 من قانون الإجراءات المدنية كما يدفع كل النفقات اللازمة لحفظ مال القاصر بقدر حصته ، و كذا دفع الضرائب و كل ما يحتاجه المال كما يقع عليه واجب القيام بتسجيل الرهون الرسمية لفائدة القاصر وواجب شهر التصرفات الخاضعة للشهر العقاري كانتقال الملكية لفائدته وواجب القيام بالترميمات الضرورية لحفظ العقار ....و هنا تكون سلطات الولي مطلقة غير مقيدة بإذن القاضي .[30]

2 . أعمال الإدارة و الإنتفاع :

. 2 . 1 . أعمال الإدارة : و هي تلك الأعمال التي تقع في منطقة وسطى بين أعمال الحفظ و التصرف القانونية [31]، و تعرف أعمال الإدارة بأنها " تلك الأعمال التي يكون المقصود منها استغلال أو استثمار العناصر المادية المكونة للذمة المالية استغلالا عاديا دون أن يترتب عليها إلزام للذمة المالية في المستقبل و دون أن تغير في التخصيص الاقتصادي للعناصر المكونة لها ".[32]

ومن هنا فالفرق بين عمل الحفظ وعمل الإدارة أن عمل الحفظ يقتصر على حماية الذمة المالية أو عنصر أو أكثر من العناصر المكونة لها ، أما أعمال الإدارة فتهدف إلى زيادة العائد الاقتصادي للأموال.

و يدخل ضمن أعمال الإدارة ما يلي :

*. إيجار العقار لمدة تقل عن ثلاث سنوات : حيث نصت المادة 468 من القانون المدني على " لا يجوز لمن لا يملك إلا القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك .

إذا عقد إيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى ثلاث سنوات " ، و ما يزيد عن مدة ثلاث سنوات اشترط فيه قانون الأسرة إذنا من القاضي .

*. بيع المنقولات ذات القيمة البسيطة : باعتبار أن المشرع جعل بيع المنقولات ذات لقيمة المرتفعة عملا من أعمال التصرف التي يشترط فيها القانون إذنا من القاضي .

*. بيع العروض و الثمار و مختلف منتجات الأرض التي يخشى تلفها و ضياع ثمنها .

*. دفع ديون القاصر و تسلم ما عليه من ديون لأن عدم تسلمها يعرض الذمة المالية للقاصر للخطر .

و يمكن القول أن العمل الذي يتلاءم مع ما يخصص له المال من الناحية الاقتصادية و يهدف إلى استغلال أو استثمار الذمة المالية استغلالا عاديا ، يعتبر من قبيل أعمال الإدارة ، مثال ذلك إبرام عقود التأمين ، استيفاء الديون ، حيث يعتبر وسيلة لدخول حق الدائن في ذمته كذلك يعتبر وفاء الديون من أعمال الإدارة و ليس من أعمال التصرف ، لأن القانون يفرض على المدين الوفاء بديونه و الشخص الذي يفي بديونه لا يخرج مالا من ذمته ، كما تعد من قبيل أعمال الإدارة قطع أخشاب المزرعة و بيعها ، وبيع المحصول و البضاعة و شراء ما يستلزمه الشيء من أدوات لحفظه و صيانته ، أما تغيير النشاط الاقتصادي الذي يمارسه مشروع ما فهو من التخصيص الاقتصادي للمال .[33]

2 . 2 . أعمال الانتفاع :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس للأب أن ينتفع من مال أولاده القصر ، ولا أن يتقاضى أجرا على حفظ أموال القاصرين من أبنائه ، و تثميرها ، ما دام مستغنيا مكتفيا بماله ، فإذا كان فقيرا محتاجا للنفقة جاز له أن يأخذ منها ما يكفيه باعتبار أن نفقته واجبة عليهم ، ذلك أن للأب المحتاج في مال أبنائه .

الأغنياء كبارا كانوا أم صغارا نفقة واجبة بمقدار حاجته ، باتفاق الفقهاء ، ولهذا لم يجز له أن يأخذ من مالهم أكثر من مقدار حاجته ، فإن أخذ أكثر من ذلك ضمن ، سواء أكان جهده في مالهم يساوي ما أخذ منهم أم لا ، لأن ما يأخذه نفقة و ليس أجرا ، على خلاف الوصي .[34]

أما القانون الفرنسي متأثرا بالقانون الروماني اعترف للأبوين بحق استغلال ما لأبنائهما القصر من أموال ، و قد اعتبر بعض الفقهاء الفرنسيين أن هذا الحق الممنوح للوالدين ليس إلا مقابلا لما حمله عليهما القانون من واجبات القيام بإدارة الشؤون المالية للأبناء .[35]

أما المشرع الجزائري فلم يتناول الموضوع بنص خاص ضمن أحكام النيابة الشرعية مما يفرض ضرورة الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وموقف المالكية من الموضوع ، و رغم ذلك نستطيع أن نعتبر أن حق الانتفاع يدخل ضمن إنفاق الفرع على أصله المنصوص عليه في المادة 77 من قانون الأسرة " تجب نفقة الأصول على الفروع و نفقة الفروع على الأصول بحسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث" .

3 . **أعمال التصرف :** و يقصد بها تلك الأعمال التي يترتب عليها تعديل المركز القانوني و المالي للشخص بصفة نهائية أو إلزامه بالنسبة للمستقبل مثل بيع العقار أو المحل التجاري أو إنشاء رهن ، والتي من شأنه أن تغير من التخصيص الاقتصادي للعناصر المكونة للذمة المالية للشخص مثل تغيير النشاط الاقتصادي للعناصر المكونة للذمة المالية كتغيير النشاط الاقتصادي الذي يمارسه مشروع من المشروعات لهذا يعتبر مثل هذا العمل من قبيل أعمال التصرف الماسة بالذمة المالية للقاصر ، و مثل هذه الأعمال توصف بأنها أعمال خطرة .[36]

واشتراط إذن القاضي قبل القيام ببعض التصرفات يعتبر من قبيل الإجراءات التي من شأنها أن تحد من صلاحيات التصرفات الممنوحة للولي في مال القاصر ، و الغاية من هذا الإجراء هو توفير أكبر ما يمكن من الضمانات لحماية الذمة المالية للقاصر ضد كل الأعمال الخطيرة ، و قد عرفت معظم التشريعات المقارنة مثل هذا الإجراء عند تنظيمها لموضوع الولاية على المال فَضُبِطَ العديد منها بقائمة التصرفات التي تستوجب لصحتها تحصل الممثل القانوني للقاصر على إذن القاضي المختص .[37]

و عموما عندما يتعلق الأمر بالإذن في التصرف في مال الولد القاصر فإنه يتعين على القاضي قبل أن يمنح الإذن إلى الأب للتصرف في المال الخاص لولده القاصر أن يراعي حالة الضرورة و المصلحة ، و إذا كان التصرف يتعلق بعقار مملوك للمولى عليه فإنه يجب أن يقع بيع هذا العقار وفق إجراءات البيع بالمزاد العلني .[38]

و نصت المادة 479 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على " يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا و المتعلق ببعض تصرفات الولي من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة " .

و للقاضي السلطة التقديرية في منح الإذن أو عدم منحه ، لكن هذه السلطة مقيدة بقيود هي :

. يجب أن لا يكون هذا الإذن عاما بل خاصا لكل تصرف على حده.

. يجب على القاضي أن يعلل موقفه بمنح الإذن أو عدمه تعليلا قانونيا و موضوعيا كافيا .

. أن يكون الإذن الصادر للضرورة و المصلحة .

ثانيا . الرقابة القضائية البعدية على مال القاصر :

كرس الفقه الإسلامي هذا الواجب تكريسا واضحا و ذلك استنادا إلى الآية الكريمة " فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم و كفى بالله حسيبا " .

و قد عملت التشريعات المختلفة على تكريس هذه الرقابة غير أنها اختلفت في طبيعة هذه الرقابة هل هي رقابة دورية أو رقابة بعدية بعد انتهاء الولاية على المال .

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 97 على واجب تقديم الحسابات عن كيفية إدارة مال القاصر بعد انتهاء الوصاية و التقديم ، حيث يسلم هذه الحسابات إلى من يخلفه في الوصاية أو التقديم إلى القاصر نفسه إذا تم ترشيده أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين بعد انتهاء مهامه.

كما ألزمته المادة بتقديم صورة عن هذه الحسابات إلى القضاء ، و في حال وفاة الوصي يقع على ورثته واجب تقديم هذه الأموال إلى المعني بواسطة القضاء .[39]

و قضت المحكمة العليا في حكم لها بتاريخ 24 / 11 / 1996 " من المقرر قانونا أنه يستوجب على الوصي الذي انتهت مهمته أن يسلم الأموال التي في عهدته إلى القاصر الذي رشد و يقدم عنها حسابا بالمستندات في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء مدته .

و لما تبين . في قضية الحال . أن المطعون ضده كان وصيا على أخته . الطاعنة . بعد وفاة أبيها ، فكان يستوجب عليه . بعد بلوغها سن الرشد . أن يسلمها حقها في الأرض و بالتالي فلا مجال لتطبيق أحكام .

التقادم المكسب ، عكس ما ورد في القرار المطعون فيه لأن وضع اليد في هذه الحالة لم يكن بنية الحيازة و إنما باعتباره وصيا مما يستوجب نقض القرار المذكور ".[40]

كما نص المشرع على نوع آخر من الرقابة في المادة 471 فقرة 02 هي **الرقابة الدورية** ، حيث نصت المادة على " يجب على المقدم أن يقدّم دوريا و طبقا لما يحدده القاضي عرضا عن إدارة أموال القاصر و عن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة .

و قد أعفى القانون الولي من واجب تقديم حسابات دورية أو بعدية على كيفية إدارته لأموال الطفل القاصر.

الخاتمة :

كانت نظرة المشرع الجزائري إلى الولاية على المال مختلفة عن رأي الفقه الإسلامي سواء في تحديد من لهم حق الولاية على المال أو في تحديد صلاحياتهم .

حيث منح المشرع للأم سلطة الولاية على مال ابنها القاصر في حال غياب الأب لظروف قاهرة و منحها هنا الحق في مباشرة التصرفات المستعجلة المتعلقة بمال القاصر ، كما منحها ولاية دائمة في حال وفاة الأب و لها كامل الصلاحيات لا يقيدها في ذلك سوى نص المادة 88 من قانون الأسرة ، و توسع في هذه الصلاحيات لدرجة أنه أقامها وليّة في حضور الأب و حياته ، و ذلك في حالة انتهاء العلاقة الزوجية بسبب الطلاق و لها كامل الولاية القانونية على المال .

وترتكز الولاية على المال على الثقة الممنوحة للنائب الشرعي غير أن التشريعات المختلفة فضّلت إضافة إلى ذلك فرض نوع من الرقابة خلال عملية الولاية لتحقيق أفضل حماية لمصالح القُصَّر المالية.

و قد أسند المشرع هذه الرقابة إلى القاضي قبل إبرام التصرف من خلال ضرورة حصول النائب الشرعي على إذن قضائي لمباشرة مجموعة من التصرفات اعتبرها المشرع تصرفات مضرة بالمصالح المادية للقاصر و تؤدي إلى تغيير في المراكز القانونية للأطراف ، كما منحه حق مباشرة الرقابة البعدية بهدف إبطال التصرفات التي تجاوز فيها النائب حدود نيابته .

إن هذه العناية التي أولاها المشرع لمال القاصر تدل دلالة كافية على اهتمامه بهذه الفئة من أفراد المجتمع ، و لما يملكونه من أموال ، إلا أنها تبقى قاصرة عن توفير الحماية الكافية خاصة في ظل غياب الآليات القانونية لتفعيل دور النيابة العامة لممارسة دورها في الرقابة ، لذا يجب على المشرع التركيز على إيجاد آليات فعالة و عملية لتجسيد النصوص القانون.

المصادر و المراجع :

المصادر :

1 . القانون رقم 84 . 11 المؤرخ في 9 يونيو1984 الموافق لـ 09 يونيو 1984 **المتضمن قانون الأسرة** المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في27 فبراير سنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 43 صادرة في 22 يونيو2005.

2 . القانون 08 . 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، الجريدة الرسمية ، رقم 21 ، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أفريل 2008.

المراجع :

الكتب :

1 . أحمد الحجي الكردي ، **الأحوال الشخصية " الأهلية ، و النيابة الشرعية ، و الوصية ، و الوقف ، و التركات "** ، دمشق : مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة .

2 . أحمد نصر الجندي ، ، **شرح قانون الأسرة الجزائري** ، مصر : دار الكتب القانونية ، 2009.

3 . بلحاج العربي ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري " مقدمة . الخطبة . الطلاق . الميراث . الوصية "** ، الجزء الأول ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 .

4 . سامي العيادي ، **الولاية على المال** ، تونس ، دار محمد علي للنشر ، 2006 .

5 . عبد العزيز سعد ، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية** ، الجزائر : دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2014.

6 . عبد الوهاب خلاف ، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، الكويت : دار القلم للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 1990

7 . محمد أبو زهرة ، **الأحوال الشخصية** ، القاهرة : دار الفكر ، بدون سنة نشر.

8 . محمد السعيد رشدي ، **إدارة أموال القصر و المحجور عليهم و الأموال المتنازع عليها " سلطة الولي . الوصي . القيم . الحارس القضائي "** ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2014 .

مذكرات و رسائل :

. أيمن خميس ، **أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية** ، قسم القضاء الشرعي ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2009 .

2 . هادي معيفي ، **سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة** ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الأسرة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2013 . 2014.

3 . محمد عبد العزيز النمي ، **الولاية على المال** ، أطروحة دكتوراه منشورة ، الرياض : بدون دار نشر ، 1432 .

4 . مغربي صورية ، **حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري** ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق " غير منشورة " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، السنة الجامعية 2014 . 2015 .

5 . موسوس جميلة ، **الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي** ، مذكرة ماجستير في القانون فرع العقود و المسؤولية " غير منشورة " ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، السنة الجامعية 2005 ، 2006 .

الهوامش:

[1] . محمد عبد العزيز النمي ، **الولاية على المال** ، أطروحة دكتوراه منشورة ، الرياض : بدون دار نشر ، 1432 ، ص 45 .

[2] . سامي العيادي ، **الولاية على المال** ، تونس ، دار محمد علي للنشر ، 2006 ، ص 69 .

[3] . أيمن خميس ، **أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية** ، قسم القضاء الشرعي ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2009 ، ص 25 .

[4] . محمد عبد العزيز النمي ، المرجع السابق ، ص ص 54 ، 55 .

[5] . نفس المرجع ، ص 46 .

[6] . هادي معيفي ، **سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة** ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون الأسرة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2013 . 2014 ، ص 12 .

[7] . محمد أبو زهرة ، **الأحوال الشخصية** ، القاهرة : دار الفكر ، بدون سنة نشر ، ص 466 .

[8] . نفس المرجع ، ص ص 266 . 267 .

[9] . أحمد حجي الكردي ، **الأحوال الشخصية " الأهلية ، و النيابة الشرعية ، و الوصية ، و الوقف ، و التركات "** ، دمشق : مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، ص 79 .

[10] . القانون رقم 84 . 11 المؤرخ في 9 يونيو1984 الموافق لـ 09 يونيو 1984 **المتضمن قانون الأسرة** المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في27 فبراير سنة 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 43 صادرة في 22 يونيو2005.

[11] . عبد العزيز سعد ، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية** ، الجزائر : دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2014 ، ص 104 .

[12] . مغربي صورية ، **حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري** ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص المعمق " غير منشورة " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، السنة الجامعية 2014 . 2015 ص ص 135 . 136 .

[13] . مغربي صورية ، المرجع السابق ، ص 138 .

[14] . موسوس جميلة ، **الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي** ، مذكرة ماجستير في القانون فرع العقود و المسؤولية " غير منشورة " ، جامعة محمد بوقرة بومرداس ، السنة الجامعية 2005 ، 2006 ، ص 35 .

[15] . بلحاج العربي ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري " مقدمة . الخطبة . الطلاق . الميراث . الوصية "** ، الجزء الأول ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ص ص 454 . 455 .

[16] . مغربي صورية ، المرجع السابق ، ص 143 .

[17] . عبد الوهاب خلاف ، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، الكويت : دار القلم للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، 1990 ، ص 224 .

[18] . سامي العيادي ، المرجع السابق ، ص 76

[19] . موسوس جميلة ، المرجع السابق ، ص 112 .

[20] . القانون 08 . 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، الجريدة الرسمية ، رقم 21 ، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ 23 أفريل 2008.

[21] . سامي العيادي ، المرجع السابق ، ص 144.

[22] . **عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية** ، الجزائر: دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2014 ، ص 107 .

[23] . سامي العيادي ، المرجع السابق ، ص 147

[24] . نفس المرجع ، ص 148 .

[25] . عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 106 .

[26] . بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 454 .

[27] . سامي العيادي ، المرجع السابق ، ص 150

[28] . بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 459 .

[29] . أحمد نصر الجندي ، **شرح قانون الأسرة الجزائري** ، مصر: دار الكتب القانونية ، 2009 ، صر 71 .

[30] . غربي صورية ، المرجع السابق ، ص ص 183 ، 184 .

[31] . نفس المرجع ، ص 184 .

[32] . محمد السعيد رشدي ، **إدارة أموال القصر و المحجور عليهم و الأموال المتنازع عليها " سلطة الولي . الوصي . القيم . الحارس القضائي "** ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2014 ، ص ص 160 ، 161 .

[33] . محمد السعيد رشدي ، المرجع السابق ، ص 178 .

[34] . أحمد حجي الكردي ، المرجع السابق ، ص 91 .

[35] . سامي العيادي ، المرجع السابق ، ص 137 .

[36] . محمد السعيد رشدي ، المرجع السابق ، ص ص 164 165 .

[37] . سامي العيادي ، المرجع السابق ، ص 107 .

[38] . عبد العزيز سعد ، **إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية** ، الجزائر: دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2014 ، ص 105 .

[39] . عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 111 .

[40] . بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 458 .